في جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد مسألة حلف لا يبيع لزيد مالا فوكل الحالف
رجلا بالبيع وأذن له في التوكيل فوكل الرجل زيدا حتى حضر وباع جزم الشيخان بحنث الحالف سواء
علم زيد أم لا لأن اليمين منعقدة على نفي فعله وقد فعل زيد باختياره والصواب الجاري على القواعد
أنه إن كان ذلك الغير لا يأتمر بأمره حنث وإن كان يأتمر بأمره فعلى القولين في الناسي
وينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان قد وكل قبل يمينه ففي فتاوى القاضي حسين أنه إذا حلف
لا يبيع أو لا يهب ولا يوكل وكان قد وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة
لم يحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل قال ولا ينكح حنث بعقد وكيله له وبه قال
أبو حنيفة لأن الوكيل في النكاح سفير محض وفي وجه لا يحنث لأنه لم يفعل وسواء جرت
عادته بالتوكيل فيه أم لا وصححه في التنبيه وأقره المصنف عليه ولم يصحح في الشرح والروضة شيئا
ومثله لو حلف لا يطلق أو لا يعتق فوكل غيره ففعله وفي وجه إن كان ممن عادته التوكيل حنث
في الثلاث اعتبارا بعادته قال لا بقبوله هو لغيره لأن النكاح يجب إضافته إلى الموكل
فلا يحنث به الوكيل ولأنه لا يطلق عليه أنه تزوج هذا إذا أطلق فإن نوى لا يفعله هو ولا غيره
فكما سبق فكان ينبغي للمصنف تأخير الاستثناء إلى هنا قال أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه
حنث لصدق الاسم وكذا لو باعه بإذن الحاكم لحجر أو امتناع قال وإلا فلا لفساد البيع
وذكره البيع مثال والأسماء العقود لا تتناول إلا الصحيح وكذلك العبادات إلا الحج فإنه
يحنث بفاسده ولا يستثنى غيره قال أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث لأن الهبة لا تتم
إلا بالقبض وقال ابن سريج يحنث لأنه يقال وهبه فلم يقبل قال الإمام ولا شك أنهم يطردون
هذا الخلاف في البيع وغيره قال وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح لأن نقل الملك لم يوجد والثاني
يحنث لأن الهبة قد حصلت والمتخلف الملك والذي صححه المصنف تبع فيه المحرر وصححه في
زوائد الروضة ولم يصحح في الشرح شيئا بل نقل تصحيح الأول عن المتولي والثاني عن البغوي وأفهمت
عبارته أنه إذا قبضها حنث بلا خلاف لكن متى يحنث فيه وجهان في الحاوي أحدهما حالة القبض
لأن الملك حصل به والثاني أن القبض دال على الملك حالة الهبة فعلى هذا يكون حانثا من وقت العقد
قال ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة أي صدقة تطوع على الصحيح في الثلاثة لأنها أنواع من
الهبة كما تقدم في بابها فكل صدقة هبة ولا ينعكس وقيل يحنث بالعمرى والرقبى دون الصدقة
لأن الهبة والصدقة مختلفان اسما وحكما فإن الصدقة حرام على النبي صلى الله عليه وسلم دون
الهبة وأما الزكاة وصدقة الفطر فلا يحنث بهما وتردد فيهما القفال والكفارات كالزكوات
صرح به الماوردي قال لا إعارة إذ لا ملك فيها قال ووصية لأنها تمليك بعد الموت
والميت لا يحنث وقيل يحنث بها لأنها سبب في نقل الملك قال ووقف بناء على أنه لا يملكه فإن
قلنا يملكه الموقوف عليه حنث ولا يحنث بالضيافة على الأصح قال أو لا يتصدق لم يحنث

الهبة

ح-ح

بهبة في الأصح لأنها ليست صدقة ولهذا حلت للنبي صلى الله عليه وسلم والثاني يحنث كعكسه ه
ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة سواء تصدق على غني أو فقير لشمول الاسم للقسمين جميعا ه
وخالف أبو حنيفة في الغني وقال المتولي يحنث بالوقف لأنه صدقة وقال إنه إذا دفع الصدقة
لذمي لم يحنث لأنه لا قربة فيها قال الرافعي وهذا ممنوع فرع حلف لا يبر فلانا تناول
جميع التبرعات من الهبة والهدية والضيافة والإعارة والوقف وصدقة التطوع فيحنث
بأيها وجد ولو كان المحلوف عليه عبدا فأعتقه حنث وكذا لو كان عليه دين فأبرأه منه
ولا يحنث بأن يدفع إليه الصدقة المفروضة ولا بالقرض ولو حلف لا يطلق فخالع حنث أو لا
يشارك فقارض حنث لأنه نوع من الشركة قاله صاحب الكافي وأفتى العماد بن يونس بأنه
إذا حلف لا يستودع فأعطاه رجل درهما ليشتري به شيئا وكان ليلا فأمسكه إلى الغد لا يحنث
لأنه وكالة لا وديعة قال أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره أي مشاعا
لأن كل جزء لا يقال فيه هذا اشتراه زيد بل يصدق فيه بل اشتراه عمرو ولأن زيدا لم يختص بشراء شيء منه
فأشبه ما لو قال لا أدخل دار زيد فدخل دار زيد وعمرو وجزم المصنف في هذه وحكاية الخلاف
في التي بعدها طريقة البغوي وطريقة الجمهور طرد الخلاف والوجه الثاني الحنث لأن ما من جزء
إلا وقد ورد عليه شراء زيد والثالث إن أكل أكثر من النصف حنث وإلا فلا وموضع الخلاف عند
الإطلاق فلو أراد أن لا يأكل طعاما له أو من طعامه فقال البغوي يحنث بالمشترك وأقره الرافعي
عليه وفيه نظر قال وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد في الأصح لما سبق هنا قول الجمهور الوجهان ح
ويقابله القولان السابقان قال ويحنث بما اشتراه سلما لأنه نوع من الشراء وكذا ما ملكه
بالتولية والإشراك لا بما ملكه بإرث وهبة أو وصية أو رجع إليه برد بعيب أو إقالة أو خلص
له بقسمة وإن جعلنا الإقالة والقسمة بيعا وكذا الصلح على الصحيح لأن لفظ الصلح موضوع للرضى ه
بترك بعض الحق لا للتمليك ولا يحنث بما اشتراه له وكيله ويحنث بما اشتراه لغيره بالوكالة ه
قال ولو اختلط مشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله وذلك بأن يأكل
قدرا صالحا كالكف والكفين بخلاف عشر حبات وعشرين والثاني لا يحنث وإن أكل الجميع لأنه لا يمكن
الإشارة إلى شيء منه بأن زيدا اشتراه والثالث إن أكل أكثر من النصف حنث وإلا فلا قال أو لا
يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة لعدم صدق الشراء والمراد أخذ بعضها ه
لأن الدار كلها لا تؤخذ بالشفعة عندنا فروع حلف لا يلبس حليا حنث بالخلخال والسوار والطوق
والدملج وخاتم الذهب والفضة لأنه مألوف ولا بالمخنقة المتخذة من اللؤلؤ غير المرصع بذهب
أو فضة وعندنا يحنث به لأنه حلي قال الله تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا فلو تحلى
بالخرز والصفر فإن كان في عرفهم حليا كأهل البوادي وسكان السواد حنث وكذا لو حلف لا يلبس
خاتما لم يحنث بلبسه في غير الخنصر لأن الرجل لا يعد بذلك لابسا الخاتم بخلاف المرأة وإن من عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)